

نظم إدارة البيئة ودورها في تحقيق الأداء المتميز

للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية

- دراسة حالة مجمع صيدال

أ. د. / صخري عمر* & أ. / عبادي فاطمة الزهراء**

Abstract:

Les entreprises économiques souffrent de plusieurs défis, donc elles ont obligées d'avoir une performance excellente, sans faire négliger les exigences de protection de l'environnement, Dus à ces circonstances l'administration moderne s'est orientée vers la recherche des différents moyens qui lui permet de faire l'équilibre entre ces deux buts, par les systèmes de management environnemental.

L'application de ces systèmes est facultatif, mais il devient obligatoire quand les entreprises visent les marchés étrangers, la réussite de ces systèmes se résume dans l'existence d'une administration consciente qui mobilise toutes les ressources de l'entreprise notamment l'humaines, et elle doit aussi veiller sur l'efficacité de sa participation, dans le but de réaliser les objectifs de l'entreprise.

Les mots clés: performance excellente, Systèmes de management environnemental, Fiscalité de l'environnement, Contacts conventionnel.

ملخص:

في ظل التحديات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية، وجب على هذه الأخيرة ضرورة السعي المستمر للتميز في أدائها، وذلك دون إهمال متطلبات الحفاظ على البيئة، وقد اتجهت الإدارة المعاصرة للبحث عن السبل التي تساعد على الموازنة بين الهدفين، حيث اهتدت إلى نظم إدارة البيئة. يكون تطبيق نظم إدارة البيئة اختياريا في المؤسسات الاقتصادية، ويصبح إجباريا في حالة تعامل هذه الأخيرة مع الأسواق الخارجية، ويعتمد نجاح هذه النظم على وجود إدارة واعية تعمل على تجنيد كافة موارد المؤسسة خصوصا البشرية منها والسهر على تفعيل مشاركتها من أجل تحقيق أهداف المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: الأداء المتميز، نظم إدارة البيئة، الحماية البيئية، العقود الاتفاقية.

* أستاذ التعليم العالي - جامعة الجزائر 3

** أستاذة مساعدة (أ) - جامعة سعد دحلب البلدية

مقدمة:

تعمل المؤسسات الاقتصادية في ظروف تنافسية تحتم عليها ضرورة التميز في أداءها، ويقع عبء ذلك على الإدارة التي تتولى إتباع الإجراءات اللازمة للوصول إلى تحقيق أهدافها، وذلك في ضوء مراعاة الحفاظ على البيئة. وقد ظهرت نظم إدارة البيئة كمدخل حديث في الإدارة يساعد المؤسسات على تحسين أداءها وصورتها أمام المجمع ككل، وكمدخل تنافسي يسمح لها بالوصول إلى الأسواق الخارجية، إضافة إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، من خلال مساهمتها في الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في العيش السليم، والمساهمة في مواجهة مشاكل المجتمع وتطويره. ومن أجل تحقيق هذا النظام بنجاح، لا بد من وجود سياسة واضحة داخل المؤسسة، لتوضيح آليات العمل المطبقة، والتي تقوم الإدارة العليا بالسهل على تنفيذها والتقيدها، وتقييمها باستمرار لمعرفة مدى نجاحها، ولاتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة طبقا للانحرافات الموجودة.

- إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن بلورة تساؤل جوهري على النحو التالي:
ما هو دور نظم إدارة البيئة في تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية؟
من خلال هذا التساؤل الجوهري يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:
- هل يندرج تطبيق نظم إدارة البيئة ضمن متطلبات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسة الاقتصادية؟
- هل يجب على الدولة الجزائرية القيام بالتدخل المباشر لدعم تطبيق نظم إدارة البيئة في المؤسسة الاقتصادية؟
- وهل يهتم مجمع صيدال بالحفاظ على البيئة وتجسيد هذا الاهتمام بتطبيق نظم واضحة لإدارة البيئة؟

- فرضيات الدراسة:

من خلال الأسئلة الفرعية السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:
- يقع تطبيق نظم إدارة البيئة ضمن أغراض تحسين سمعة المؤسسة أمام المتعاملين وترسيخ مدى اهتمام المؤسسة بمراعاة المجتمع الذي تنشط فيه، الأمر الذي يمثل إحدى المتطلبات المهمة في إطار تحقيق الأداء المتميز؛
- يجب على الدولة الجزائرية القيام بالتدخل المباشر لدعم تطبيق نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية، لضمان الحفاظ على البيئة والرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات وصولا إلى التميز؛
- يقوم مجمع صيدال بمجهودات للحفاظ على البيئة، ويتجسد ذلك من خلال عقود الأداء المبرمة مع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

(1) نظم إدارة البيئة وتحقيق الأداء المتميز للمؤسسة الاقتصادية:

تسعى المؤسسات جاهدة للبحث عن الطرق التي تسمح لها بالتفوق على منافسيها من خلال تحقيق الأداء المتميز، ويعد مدخل الحفاظ على البيئة أحد أحدث الطرق للوصول إلى تحقيق ذلك، وفيما يلي نتطرق إلى مفهوم الأداء المتميز، وكذا نظم إدارة البيئة كمدخل لتحقيق الأداء المتميز.

(1-1) مفهوم الأداء المتميز للمؤسسة ونظم إدارة البيئة:

✚ مفهوم الأداء المتميز للمؤسسة:

إن التميز¹ ليس نظرية في علم التسيير، بل هو محصلة لمجموعة من الأعمال والقيم تتبناها المؤسسة، تحقق من خلالها الرضا لمختلف الأطراف داخليا وخارجيا بالنسبة للمؤسسة، والأفضلية في تخصيص الموارد، والتميز أيضا ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق الرضا، ابتداء من رضا الله، إلى رضا أصحاب المؤسسة، ثم إلى رضا المتعاملين ورضا المجتمع ككل²؛

ظهر مفهوم التميز على قمة التطورات التي بعثتها ثورة المعرفة، كمفهوم جامع يبلور الغاية الأساسية للإدارة في المؤسسات المعاصرة من ناحية، ويبرز السمة الرئيسية التي يجب أن تتصف بها من ناحية أخرى، ويشير التميز Excellence إلى بعدين أساسيين هما³:

- البعد الأول: إن غاية المؤسسة الحقيقية هي السعي إلى تحقيق التميز، بمعنى إنجاز نتائج غير مسبوقه تتفوق بها على كل من ينافسها بل وتتفوق بها على نفسها بمنطق التعلم Learning؛

- والبعد الثاني: إن كل ما يصدر عن المؤسسة من أعمال وقرارات وما تعتمد من نظم وفعاليات يجب أن يتسم بالتميز، أي الجودة الفائقة الكاملة التي لا تترك مجالا للخطأ أو الانحراف وتهيئ الفرص الحقيقية لتنفيذ الأعمال تنفيذاً صحيحاً وتاماً من أول مرة .

إن البعدان متكاملان ويعتبران وجهان لعملة واحدة ولا يتحقق أحدهما دون الآخر، كما أن بعدي التميز يعتمدان اعتماداً كلياً وتاماً على استثمار الرصيد المعرفي المتراكم والمتجدد باستمرار، وتفسير السبل للتعلم التنظيمي حتى يتم تفعيل تلك المعرفة على أرض الواقع. ومنه فالأداء المتميز لن يتحقق بالتركيز على أمر واحد والسعي إلى أدائه بصورة أفضل، بل السعي المستمر للارتفاع بمستوى أداء المؤسسة ككل والالتزام به⁴.

✚ تعريف نظم إدارة البيئة:

بالاعتماد على أشهر نماذج التميز وهما النموذجين الأمريكي⁵ والأوروبي⁶، نجد أن مجهودات المؤسسة للحفاظ على البيئة، تقع كعنصر هام من عناصر مجموعة المفاهيم المحورية التي يقوم عليهما النموذجين كجزء من مسؤولية المؤسسة اتجاه المجتمع، وبالتالي حتى تتمكن المؤسسة من التميز في أدائها عليها التركيز على العنصر البيئي كعامل يكسب المؤسسة ميزة عن بقية منافسيها، وذلك من خلال إتباع مجموعة من السياسات والإجراءات في إطار تطبيق نظام لإدارة البيئة في المؤسسة.

وتعرف نظم إدارة البيئة على أنها: "مجموعة من السياسات والمفاهيم والإجراءات والالتزامات وخطط العمل التي من شأنها منع حدوث عناصر التلوث البيئي بأنواعه، وتفهم العاملين في المؤسسات المختلفة لذلك النظام كل في اختصاصه، هذا بالإضافة إلى تطبيق هذه الأساليب والإجراءات في الواقع العملي، وإعداد تقارير دورية عن نتائج ذلك التطبيق".⁷

نظم إدارة البيئة هي جزء من نظم إدارة شاملة لمؤسسة ما وهي تشمل البناء التنظيمي وأنشطة التخطيط والمسؤوليات والإجراءات العملية ومصادر التطبيق والمحافظة على الأداء البيئي الجيد، وتشمل أوجه الإدارة التي تخطط وتنمي وتطبق وتراجع وتحافظ على السياسة البيئية للمؤسسة وأغراضها وأهدافها، أما عن الايزو 14000 فهي مجموعة من المعايير القياسية التي وضعت من قبل المنظمة الدولية للتقييس بجنيف، بمعنى آخر أن سلسلة الايزو هي مجموعة من نظم الإدارة البيئية التي ظهرت بهدف تحقيق مزيد من التطوير والتحسين في نظام حماية البيئة مع عمل توازن مع احتياجات البيئة.⁸

1-2 فوائد تطبيق نظم إدارة البيئة:

أصبح هناك اهتمام دولي واضح بأنظمة إدارة البيئة، وقد امتد هذا الاهتمام ليجتري المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم أيضاً، ومع ذلك فإن الاهتمام بأنظمة إدارة البيئة لم يصل للمستوى المطلوب نتيجة لنقص الوعي الكافي بفوائد تطبيق هذه الأنظمة، وبسبب نقص الكفاءات القادرة على تطبيق أنظمة بيئية جيدة.

بين المسح الذي أجرته إحدى الهيئات الدولية المتخصصة في مجال البيئة لمجموعة من المؤسسات التي طبقت نظام الايزو 14000، أن كافة هذه المؤسسات قد استفادت بشكل فعلي من تطبيق نظام إدارة الجودة، وفيما يلي بعض القراءات من هذه الدراسة:⁹

- ✓ 65% من المؤسسات حسنت سمعتها؛
- ✓ 61% استفادت مادياً وبشكل مباشر؛
- ✓ 40% حسنت علاقاتها مع الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة؛
- ✓ 28% حصلت على ميزة إيجابية مقابل المنافسين؛
- ✓ 23% ساهمت الشهادة في الإبقاء على المؤسسة من الانهيار؛
- ✓ 12% حسنت ظروف العمل لديهم.

تساهم نظم إدارة البيئة في مساعدة المؤسسات على دمج مساعي المحافظة على البيئة كجزء عادي من عملياتها، ومن بين مزايا تطبيق هذه النظم في المؤسسات نجد:¹⁰

- من الناحية المالية:
 - ✓ وفورات في التكاليف من خلال الإنتاج الأنظف والكفاءة الإيكولوجية؛
 - ✓ تقليص الآثار المترتبة عن حوادث العمل كتكلفة العلاج وتوقف العمل؛
 - ✓ العمل بالأدوات (المالية) الاقتصادية مثل الضرائب أو الرسوم المفروضة على الانبعاثات (النفائات) من أجل حفز الانخفاض في مستويات التلوث؛
 - ✓ وحوافز من الحكومة (الترخيص)، والخدمات المصرفية (تسهيلات ائتمانية) ومؤسسات التأمين (أقساط ميسرة).

- ضغوط أصحاب المصالح، الوعي السائد في المجتمع، صورة وسمعة المؤسسة:
 - ✓ الضغوط المتزايدة من بعض الأطراف مثل المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين؛
 - ✓ الضغوط من المساهمين والموظفين؛
 - ✓ ضغوطات جماعات المصالح البيئية والمستهلكين وعامة الناس؛
 - ✓ تنامي الوعي في مجتمع بالأعمال المتعلقة بالبيئة؛

- ✓ صورة المؤسسة أمام العامة والسلطات؛
- ✓ والآثار المترتبة على الحوادث العمل كالدعاية السلبية، والضرر بصورة المؤسسة.
- القدرة التنافسية:
- ✓ الوعي المتزايد بأن الجوانب البيئية للمنتجات والعمليات قد تلعب دورا في القدرة التنافسية الدولية؛
- ✓ والخوف من الحواجز التجارية الدولية التي شكلتها معايير الأداء البيئي.
- والتشريع: حيث أن هناك حجم متزايد من السياسات والقوانين واللوائح الملزمة بضرورة الحفاظ على البيئة، فحاجة المؤسسة إلى تطبيق نظم الإدارة البيئية مرتبطة بحجم الفوائد المترتبة على التزام المؤسسة بالقواعد والقوانين البيئية، وحرصها على تطوير أدائها البيئي. من خلال ما سبق، يتضح جليا الأهمية البالغة لتطبيق نظم إدارة البيئة في المؤسسة، حيث تتعدى أهميتها تحسين الصورة الاجتماعية للمؤسسة وتخفيف الضغوط التي يمكن أن تمارس عليها من مختلف الجهات المهتمة بحماية البيئة، إضافة الى تحقيق فوائد مالية، الامر الذي ينعكس بالإيجاب على أدائها العام وصولا الى التميز.

2) أساليب حماية البيئة في الجزائر

- رتب دليل الأداء البيئي لعام 2010 دولا بلغ عددها 163 دولة بناء على 25 مؤشر أداء، تشمل 10 فئات من السياسات التي تغطي¹⁷:
- الصحة البيئية العامة: العبء البيئي الناجم عن آثار المرض وتلوث المياه والهواء على البشر؛
 - حيوية النظام البيئي: آثار تلوث الهواء والماء على النظام البيئي والتنوع الحيوي والموائل الطبيعية والأحراش، ومصادد الأسماك، والزراعة، وتغير المناخ.
- إن هذه المؤشرات تقيس على مقياس وطني، مدى اقتراب الدول من تحقيق أهداف السياسة البيئية التي اعتمدها، والتي يعدها خبراء من جامعة ييل بالتعاون مع جامعة كولومبيا. وكشف هذا المؤشر، أن الجزائر حلت في المرتبة الأولى عربيا، ومرتبة 42 على المستوى العالمي، متفوقة على كندا التي جاءت في المرتبة 46، وأستراليا 51، في الوقت الذي احتلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية الصف ب 61، وتركيا لـ 77 والصين 121 والهند 123، تلقت الجزائر في هذا الإطار مساعدات من بعض الهيئات المالية (أكثر من 12 مليون دولار) والتي تدخل في إطار حماية المجالات المحمية، فضلا عن إنشاء معهد للعلوم البيئية بمساهمة من البنك الدولي، بالإضافة إلى مشاريع بيئية مختلفة بالصحراء الجزائرية، جاءت هذه المساعدات لحماية المجالات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر والتي تشمل على 11 حظيرة مصنفة و 47 محمية بحرية، حيث تعد رموز بيئية تجلب مجموعة كبيرة من السياح داخل وخارج الوطن. وفي إطار مجهودات الجزائر لحماية البيئة، فقد اعتمدت على مجموعة من الأساليب، تتنوع من أساليب وقائية، جزائية الى جانب أساليب حديثة.

1-2) الأساليب الوقائية لحماية البيئة

هناك مجموعة من الوسائل القانونية الوقائية المطبقة في الجزائر التي تستعملها الإدارة من أجل حماية البيئة، بدأ بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير¹².

✚ نظام التراخيص:

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، وفي التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، أهم تطبيقات هذا أسلوب هي: رخصة البناء وحماية البيئة- رخصة استغلال المنشآت المصنفة¹³ -رخصة استعمال واستغلال الغابات- رخصة الصيد- رخصة استغلال الساحل والشاطئ.

✚ الإلزام والحظر:

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة، ومن الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، نجد أنه في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

أما الحظر فهو وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها، وبرجعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد، فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر في المادة 33 والتي نصت على فرض نظام حظر داخل المجال المحمي لكل معمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والزراعية والصناعية والمنجمية والاشهارية والتجارية، انجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة وغير القابلة للبيع، استعمال المياه وتنقل المارة وشرود الحيوانات الأليفة والتخليق فوق المجال المحمي¹⁴.

✚ نظام التقارير:

بعد نظام التقارير أسلوبا جديدا استحدثه المشرع، يهدف هذا لنظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة أو ما يسمى بالمراقبة البعيدة، لهذا فهو يعتبر أسلوبا مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطهم، وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي، إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية¹⁵، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 5000 دينار إلى

20.000 دينار¹⁶ كما يتعين على صاحب رخصة التفتيش تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة (6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية¹⁷.

✦ نظام دراسة مدى التأثير:

عرف القانون الجديد 10/03 دراسات التأثير على أنها "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل والمؤسسات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة"¹⁸.

(2-2) الحماية البيئية:

عرف التشريع الجبائي في ميدان البيئة انطلاقته بقانون المالية لسنة 1992 مع ادخال الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة، غير أنه لم يشرع في اتخاذ إجراءات ملموسة إلا ابتداء من سنة 2000، من شأنها أن تشكل أدوات قاعدية لتنفيذ سياسة تسيير بيئية فعالة، وهكذا تم ادخال مختلف الترتيبات الجبائية في قوانين المالية للسنوات 2000، 2002 و 2003 وتتعلق هذه الترتيبات بالرسم على النفايات الصلبة، الرسوم المتعلقة بالأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، الرسوم الخاصة بالانبعاثات الجوي، الرسم الخاص بالتدفقات الصناعية السائلة¹⁹.

✦ الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:

تشمل ما يلي:

- الرسم على رفع النفايات المنزلية: والذي أصبح وفق قانون المالية لسنة 2002 من 500 الى 1000 دينار سنويا للعائلة، غير أنه وبالرغم من إعادة تثمينه لا يسمح هذا الرسم بتغطية تكاليف تسيير النفايات، كما أن نسبة تحصيله لا تزال ضعيفة (من 20 الى 30 %)؛
- الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: ويقدر مبلغ الرسم بـ 24000 دينار للطن وهو موجه لتحفيز المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج الأخرى لتقليص النفايات الملوثة كيميائيا؛
- الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة: أسس قانون المالية لسنة 2002 هذا الرسم بمبلغ 10500 دينار للطن؛
- والرسم على الأكياس البلاستيكية: أسس قانون المالية لسنة 2004 رسما على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا، ويوجه عائد الرسم (10.50 دينار للكيلوغرام) للصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

✦ الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة:

مكن قانون المالية لسنة 2000 من إعادة تثمين مبالغ هذا الرسم برفعها الى 9000 دينار بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لأنشطتها للتصريح، و 20000 دينار بالنسبة للمؤسسات المصنفة والتي تخضع إحدى أنشطتها الى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و 12000 دينار بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع إحدى أنشطتها الى ترخيص من الوزارة المكلفة بالبيئة؛ ومن جهة أخرى

تضمن قانون المالية لسنة 2002 لمعامل مضاعف يتراوح بين 1 الى 10 كمتغير على كل من هذه الأنشطة وفقا لطبيعتها ولنوعها وأهميتها، يسمح المعامل الجديد بتسعير عادل وغير جزافي للأنشطة الصناعية، وبأخذ بعين الاعتبار نفاياتها والمجهودات المبذولة من طرف كل وحدة بالنسبة للتجهيزات، الاستغلال وصيانة الانظمة المضادة للتلوث.

✚ الرسوم الخاصة بالانبعاث الجوي:

- يتضمن هذا الرسم:
الرسم الاضافي على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي: حيث أسس قانون المالية لسنة 2000 رسما اضافيا على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي وعلى الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، وبحسب هذا الرسم بالعودة الى النسب التصاعدية للرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة، بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 الى 5 والذي يعكس نسبة تجاوز القيم المحددة؛
- والرسم على الوقود: حدد قانون المالية لسنة 2000 الرسم على الوقود الملوث بدينار واحد (1 دينار) للتر من البنزين العادي والممتاز والممزوج بالرصااص.

✚ الرسم الخاص بالتدفقات الصناعية السائلة:

أسس قانون المالية لسنة 2003 رسما اضافيا على المياه المستعملة يتم حسابه وفق نفس المبادئ على غرار الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي. نلاحظ من خلال ما سبق تنوع الأساليب المطبقة في الجزائر قصد حماية البيئة بين ما حظر لإتيان بعض الأنشطة، أو تقديم مسبق لدراسات للتأثير، أو تقييد الأنشطة بترخيص تقدم من الادارة المختصة أو بإلزام المؤسسات بأنشطة معينة، هذا الى جانب التقييد المالي من خلال الجباية البيئية، غير أن التساؤل المطروح هو: هل يجب حصر دور الدولة في هذا المجال فقط، أم عليها استحداث طرق تتمكن من خلالها الوصول الى تشجيع المبادرة الطوعية للمؤسسات الاقتصادية في تطبيق هذه النظم.

2-3) العقود الاتفاقية كأداة حديثة لحماية البيئة:

طورت أساليب التدخل الاداري الحديث في مجال حماية البيئة تطبيقات اتفاقية جديدة كعقود تسيير النفايات، عقود التنمية، وكذا عقود الأداء البيئي²⁰.

✚ عقود تسيير النفايات:

حيث تمنح الدولة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات ونقلها وتثمينها وإزالتها²¹. وقد لجأ المشرع في اعتماده طريقة التعاقد في تسيير النفايات، الى توجيهات البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2002-2004، والذي أشار بان التسيير المباشر من قبل البلديات أظهر في مختلف دول العالم عجز هذا الأسلوب، ونص على ضرورة إسراع السلطات العامة في الجزائر الى التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات²².

✚ عقود التنمية:

يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين، حيث أن عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة

ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية، أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة²³، ونظرا لحدثة هذه العقود وعدم دخولها حيز التنفيذ فإنه من الصعب الحكم على مدى فعالية هذه العقود²⁴.

✚ عقود الأداء البيئي:

عقود الأداء البيئي هي أداة للتطبيق التدريجي للتشريعات البيئية، وضعت ما بين الإدارة المسؤولة عن حماية البيئة والمؤسسات الصناعية التي تبرز التزامها الطوعي لحماية البيئة (الحد ومعالجة التلوث الناجم عن أنشطتها، وتوفير المياه والطاقة...).
عقود الأداء البيئي لديها هدف واضح، فهي تسلط الضوء على التزام مديري المؤسسة والعمال ومندوبي البيئة لتنفيذ برنامج منع التلوث الصناعي، كما تهدف إلى إعداد قطاع الصناعة لتبني ممارسات الإدارة البيئية على أساس المعايير المعترف بها دوليا، من خلال هذه العقود تلتزم المؤسسات الصناعية ببرنامج تنفيذه يمتد على ثلاث أو خمس سنوات من شأنه أن يسمح بـ²⁵:

- تأهيل المؤسسات؛
- الامتثال للأنظمة البيئية؛
- والكفاءة الاقتصادية والبيئية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن هذه العقود هي من الأساليب الإدارية الحديثة في مجال حماية البيئة، وهي ذات فعالية أكبر من الأدوات العقابية، ذلك لأنها نابعة من الرغبة الطوعية لمسيرتي المؤسسات في إتباع وتطبيق سياسات من شأنها المساهمة في حماية البيئة، الأمر الذي يحسن من صورة المؤسسة وكذا أداها الاقتصادي ويكسبها القدرة على المنافسة.

(3) دراسة ميدانية لواقع اهتمام مجمع صيدال بحماية البيئة:

يسعى مجمع صيدال إلى ضمان استقلاليته المالية واستمراريته من خلال الحفاظ على توازنه المالي، وكذا الحرص على التحسين المستمر لقدرته التنافسية لمنتجاته، وفي هذا الإطار قام المجمع بتحديد خطط العمل التي تسمح له بتحقيق النمو والريادة في صناعة الأدوية، من خلال التركيز على تثمين موارده البشرية وتحسين التنظيم ونظم المعلومات وترقية ثقافة المؤسسة ووضع سياسة فعالة للاتصال²⁶. غير أن هذا التوجه لم يتعارض مع حرص المجمع على حماية البيئة، الأمر الذي يتجسد بمبادرة المجمع بإبرام عقد الأداء البيئي مع وزارة تهيئة الاقليم والبيئة في إطار مسعى المجمع لاحترام متطلبات حماية البيئة.

(1-3) التعريف بمجمع صيدال:

مرّ مجمع صيدال بعدة مراحل²⁷، حيث كان إنشائه سنة 1982 وذلك بعد إعادة هيكلة الصيدلة المركزية الجزائرية (la Pharmacie Centrale Algérienne (PCA)، وقد استفاد في هذا الإطار بضم المصانع التي كانت موجودة بالحراش، الدار البيضاء، وقسنطينة، وفي سنة 1988 تم ضم فرع انتيبيوتيكال بالمدينة إليها، وقد اكتمل تحقيقها عن طريق المؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية (SNIC (Société Nationale des Industries Chimiques).

- في سنة 1989 وتبعاً للإصلاحات الاقتصادية، أصبحت صيدال مؤسسة عمومية اقتصادية ذات استقلالية مالية؛
- في سنة 1993، تم إجراء بعض التحويلات على النظام الأساسي للمجمع، والتي تسمح له بالمشاركة في جميع العمليات الصناعية والتجارية والمرتبطة بموضوعه الاجتماعي، من خلال إنشاء مؤسسة جديدة أو فرع جديد؛
- في سنة 1997، نفذ مجمع صيدال خطة لإعادة الهيكلة التي أدت إلى تحويله إلى مجموعة صناعية تضم ثلاث فروع (فارمال Pharmal، أنتيبايوتيكال Antibiotic، بيوتيك Biotic)؛
- في سنة 1999، انضم مجمع صيدال للبورصة؛
- في سنة 2009، رفع مجمع صيدال نصيبه في رأس مال SOMEDIAL إلى نسبة 59 % ليصبح الفرع الرابع للمجمع؛
- وأما في سنة 2010 فقد، ارتفع نصيب مجمع صيدال من رأس مال TAPHCO من 38 إلى 44.51 %، وكما تحصل مجمع صيدال على 20 % من رأس مال IBERAL.

وصيدال هي مؤسسة مساهمة برأس مال قدره 2.5 مليار دينار جزائري، تمتلك الدولة 80 % من رأس مال مجمع صيدال، أما الحصة المتبقية البالغة 20 % فقد تم بيعها سنة 1999 في شكل أسهم للمستثمرين، ويهدف مجمع صيدال إلى تطوير وإنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية للاستعمال البشري والبيطري²⁸.

3-2) عقد الأداء البيئي:

في العديد من الدول، تعد مسألة حماية البيئة من بين أكبر الضغوطات التي تواجهها في مجال أنشطتها الصناعية واستغلال مواردها الطبيعية، ونظراً للارتباط الموجود بين البيئة والتنمية المستدامة، فقد وضعت مختلف الدول بعض الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تحقق تنمية اقتصادية مع مراعاة ظروف حماية البيئة، عن طريق ترقية تكنولوجيا إنتاج نظيفة واستعمال عقلاني للموارد، ونظراً لصعوبة تطبيق الإجراءات القانونية الضرورية لحماية البيئة، يأتي دور الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بحماية البيئة، من خلال تقديم الدعم والمراقبة لمختلف الصناعات لتطبيق تلك الإجراءات.

من بين الأدوات التي تساعد على التطبيق التدريجي للتشريعات البيئية، تأتي العقود التي تبرم بين الإدارة الحكومية المكلفة بحماية البيئة ممثلة بوزارة تهيئة الاقليم والبيئة والمؤسسة الصناعية التي ترغب طوعاً في الالتزام بحماية البيئة (تخفيض ومعالجة التلوث الناتج عن أنشطتها، الاقتصاد في استعمال المياه، الاقتصاد في استعمال الطاقة...)، وفي المقابل تقوم الوزارة بتحديد الدعم الضروري لمراقبة المؤسسة في تطبيق مخطط عملها البيئي، كما تعمل على تحضير القطاع الصناعي لتبني نظم لإدارة بيئة ذات صيغة عالمية، ويمثل عقد الأداء البيئي التزام مشترك بين الوزارة المكلفة بحماية البيئة ومجمع صيدال، يهدف هذا العقد إلى تحديد وتنفيذ الإجراءات الطوعية للتخلص من التلوث وحماية بيئة المجمع بالتعاون مع الوزارة²⁹.

أبرمت صيدال مع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عقد الأداء البيئي بمبادرة من مؤسسة صيدال وذلك في 05 ديسمبر 2005، صفة هذه العقود أنها قابلة للتجديد بصفة تلقائية، إلا في حالة رغبة أحد الطرفين إبطال هذا العقد، فيجب إخطار الطرف الثاني بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة العقد³⁰.

3-3) الالتزامات الناتجة عن عقود الأداء البيئي:

في إطار عقود الأداء هناك التزامات من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والالتزامات من طرف المؤسسة الراغبة في إبرام عقد الأداء والالتزامات الثالثة هي التزامات مشتركة بين الطرفين³¹:

⊕ التزامات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

- تلتزم وزارة البيئة وتهيئة الإقليم في إطار عقد الأداء البيئي بـ:
- مرافقة مؤسسة صيدال في إعداد أهدافها الإستراتيجية المرتبطة في الوصول الى إنتاج نظيف وكذا خطط عملها المتعلقة بالبيئة؛
- تسهيل الحصول الى المعلومات المتعلقة بتقنيات الإنتاج النظيف، نظم إدارة البيئة، وكذا التنظيمات البيئية؛
- إشراك مؤسسة صيدال في جميع خطط إعداد القوانين والتنظيمات، المعايير وكذا الجباية البيئية التي تضعها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة؛
- مرافقة مؤسسة صيدال في تطبيق إجراءات المراقبة الذاتية للنفايات، وكذا للمعدات الخاصة بمكافحة التلوث؛
- إشراك مؤسسة صيدال في برامج التكوين لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة من خلال المؤتمرات والرحلات الدراسية وكذا العقود المبرمة مع خبراء حماية البيئة وتنمية الصناعة النظيفة؛
- وضع معارفها المتعلقة بتسيير البيئة في خدمة تطوير مؤسسة صيدال؛
- تسهيل إنشاء روابط ثنائية بين مؤسسة صيدال وبين المؤسسات الأجنبية الناشطة في نفس المجال، بهدف تشجيع تبادل الخبرات وتطوير نظم الشراكة بين الطرفين؛
- ومرافقة مؤسسة صيدال في الحصول على أدوات جديدة لتسيير البيئة.

⊕ التزامات مؤسسة صيدال:

- تلتزم مؤسسة صيدال في إطار عقود الأداء البيئي بـ:
- المتابعة المستمرة للجهود المبذولة من أجل حماية البيئة؛
- المراقبة الذاتية للنفايات والمعدات الخاصة بالحماية ضد التلوث؛
- وضع برامج لحماية البيئة؛
- إعلام الوزارة بواقع تقدم أعمالها الإستراتيجية؛
- القيام بأبحاث ودراسات من أجل التقليل تدريجيا من النفايات؛
- والحصول على ISO 14001.

⊕ الالتزامات المشتركة:

- تلتزم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ومؤسسة صيدال بما يلي:
- التعاون في مجال المعلومة والاتصال من خلال وضع نظام معلومات بيئي؛
- الالتزام بحسن استخدام المعلومات المتبادلة والتي يمنع تبادلها مع أطراف أخرى إلا بعد التشاور؛

- وإنشاء نظام معلومات بيئي متاح للعمامة وكذا تقارير الأداء البيئي للمؤسسة.
 - الى جانب الالتزامات السابقة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة هناك مجموعة من الالتزامات غير الواردة بالعقد تكمن في تقديم مساعدات مالية لمؤسسة صيدال، وتتمثل في:
 - تحمل نسبة 80 % من إجمالي تكاليف المرافقة في إطار الخدمات والاستشارات التي تتحصل عليها المؤسسة من المكاتب الخاصة على أن لا تفوق تكاليف المرافقة 2.000.000 دينار؛
 - وتحمل نسبة 80 % من إجمالي تكاليف شهادة التقييس الدولية ISO 14001 على أن لا تفوق التكاليف قيمة 1.000.000 دينار.
- أما عن فوائد تطبيق عقود الأداء، وذلك بناء على مقابلة شخصية مع مدير السلامة والأمن بمؤسسة صيدال فرع انتيبويتيكال بالمدينة، فقد صرح أن أهم ما تحصلوا عليه الى جانب المساعدات المالية فهي المعلومات، التكوين وكذا تحسين صورة المؤسسة لدى الغير.

خاتمة:

من خلال ما سبق نتجلى ضرورة الاهتمام بتطوير أداء المؤسسة الاقتصادية وتقييمه باستمرار وصولاً إلى التميز، حيث أنه في ظل اشتداد المنافسة والتطور التكنولوجي الكبير وتنامي الاهتمام بالجودة، أصبح السعي للتميز في أداء المؤسسة الاقتصادية هو الملاذ لمواجهة هذه التغيرات ومسايرتها، بما يحقق لها البقاء والاستمرار والتوسع بالنسبة لتلك المؤسسات الطامحة للوصول إلى الأسواق الخارجية، حيث أن ظروف المنافسة تحتم عليها الأخذ بمتطلبات جديدة تتمثل في مدى احترام المؤسسة ومنتجاتها للمعايير البيئية؛

يقوم مجمع صيدال بمجهودات للحفاظ على البيئة، ويتجسد ذلك من خلال عقود الأداء المبرمة مع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، حيث كان مجمع صيدال هو المبادر لإبرامها. من خلال اختبار الفرضيات السابقة، نتوصل إلى صحة الفرضية الأولى حيث أن تقييم الأداء البيئي له دور كبير في تحسين سمعة المؤسسة أمام المتعاملين وترسيخ مدى اهتمام المؤسسة بمسؤوليتها اتجاه المجتمع، الأمر الذي يمثل إحدى المتطلبات المهمة في إطار تحقيق الأداء المتميز؛

كما نتوصل إلى خطأ الفرضية الثانية، حيث أن تطبيق نظم إدارة البيئة لا يزال اختيارياً في المؤسسات الاقتصادية، وبالتالي فإن الدولة لا تتدخل بصفة مباشرة في السياسات المطبقة داخل المؤسسة؛

كما نتوصل إلى صحة الفرضية الثالثة، حيث أن مجمع صيدال يبذل جهوداً في الحفاظ على البيئة وتطبيق نظم إدارة البيئة وذلك من خلال مبادرة المجمع نحو إبرام عقود الأداء البيئي.

- النتائج:

من خلال ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

- للتميز عدة أبعاد ومداخل، ويعد تطبيق نظم إدارة البيئة مدخلاً حديثاً للوصول إلى التميز، حيث أن المؤسسة تستطيع من خلال السعي إليه تحقيق عدة منافع ملموسة وغير ملموسة؛
- إلى جانب الإجراءات الوقائية مثل أنظمة التراخيص والإلزام والحظر والتقارير وكذا دراسة مدى التأثير إضافة إلى الجباية البيئية، فقد استعملت الجزائر طرق حديثة تكمن في العقود الاتفاقية بين المؤسسات الاقتصادية ووزارة البيئة، والتي تتبع عن الرغبة الطوعية لهذه المؤسسات في تطبيق نظم إدارة البيئة، مقابل حصولها على مساعدات مختلفة، الأمر الذي يكفل نجاح تطبيق هذه النظم، باعتبار أن المؤسسة هي الجهة المبادرة لإبرام هذه العقود؛
- وتعد صيدال من بين المؤسسات التي قامت بإبرام عقود الأداء البيئي، لما لها من فوائد على المؤسسة والمجتمع معاً، وتعبيراً عن الرغبة الطوعية في تحسين صورة المجمع واحترام متطلبات حماية البيئة في إطار عملية التوسع الانتاجي المستمر.

- التوصيات والاقتراحات:

في الختام ارتأينا تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على تثمين هذا البحث:

- يجب على الجهات المسؤولة عن حماية البيئة تشجيع تطبيق نظم إدارة البيئة، وذلك من خلال إدماج هدف حماية البيئة ضمن الأهداف العامة للمؤسسة، باعتباره عنصر هام من بين عناصر تحقيق الأداء المتميز للمؤسسة؛
- على المؤسسات الاقتصادية بذل كل الجهود اللازمة لإنجاح تطبيق نظم إدارة البيئة في المؤسسة، والقيام بمراجعة هذه النظم وتعديلها حسب الحاجة وتقييم نتائجها، ومقارنة هذه الأخيرة مع تكاليف تطبيق هذه النظم وأثرها على أداء المؤسسة وسمعتها؛
- يجب على الدولة تقديم تسهيلات ومساعدات مالية بالنسبة للمؤسسات التي تطبق نظم إدارة البيئة خصوصا تلك التي تنشط في مجال التجارة الخارجية، فهي بذلك تساعد على تحقيق المحافظة على البيئة من جهة وكذا تدعيم التجارة الخارجية من جهة أخرى، حيث أن بعض الصناعات لا يمكنها المنافسة فيها، إلا إذا توفر في المنتج المعايير البيئية المتفق عليها دوليا؛
- وفي الأخير يجب على المؤسسات التي تطبق نظم إدارة البيئة التركيز على عنصر جوهري وهو التسويق، وذلك لإعلام الجمهور وكافة الجهات بالجهود التي تبذلها في مجال حماية البيئة، الأمر الذي يعود بعائدات أكبر من وراء تطبيق هذه النظم.

- 1 كلمة التميز Excellence أصلها الكلمة اللاتينية Excellentia من Excellere ومعناها أن تكون المتفوق être supérieur أو le premier، المرجع: PERIGORD Michel, «Réussir la qualité totale», ed. Organisation, Paris, 1987, p. 130.
- 2 خليف عيسى & منصور كمال، «مقومات التميز في أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة حسية بن بوعلى، الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006.
- 3 على السلمي، «إدارة التميز: نماذج وتقنيات الإدارة في عصر المعرفة»، ط. دار الإدارة الجديدة، القاهرة، 2002، ص 8.
- 4 عبادي فاطمة الزهراء، «مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر-»، مذكرة ماجستير في علوم التسيير (فرع إدارة أعمال)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدية، 2007، ص 68.
- 5 قام الكونجرس الأمريكي بإقرار جائزة بالدريج The Baldrige Award بشكل قانوني سنة 1987، وقدمت أول جائزة سنة 1988 وهي نسبة الى مالكوم بالدريج وزير التجارة الأمريكي للفترة بين (1981-1987)، والذي يعد أحد رواد إدارة الجودة الشاملة في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان الهدف الرئيسي من النموذج هو ترويج وتدعيم المفاهيم المتصلة بعناصر الأداء المتميز في المؤسسات وتنمية قدراتها التنافسية، ونقل تجارب وخبرات المؤسسات التي تنجح في تحقيق مستويات التميز الى غيرها من المؤسسات الساعية الى تحسين الأداء والوصول الى مراتب أعلى في التميز.
- 6 يعتبر النموذج الأوربي للتميز من أبرز النماذج المستعملة في العالم المعاصر، يقوم النموذج على قاعدة أساسية من فكر الجودة الشاملة، حيث نبع من فعاليات الاتحاد الأوربي لإدارة الجودة، أسس في بداية 1992، كإطار لتقييم المؤسسات لنيل الجائزة الأوربية للجودة The European Quality Award، يعتبر هذا النموذج أداة عملية يمكن استعمالها ك: أداة للتقييم الذاتي، طريقة لمقارنة أداء المؤسسة مع غيرها من المؤسسات، دليل لتحديد مساحة التحسين الممكنة، وكهيكول لنظام إدارة المؤسسة.
- 7 أحمد فرغلي حسن، «البيئة والتنمية المستدامة: الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي»، ط. مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، دون تاريخ، ص 31، تاريخ الموضوع: 2011/11/29
- http://www.pathways.cu.edu.eg/subpages/downloads/Health-Ar_Chapter2
- 8 عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، «نظم الإدارة البيئية EMS والمواصفة القياسية ISO 14000 وتطبيقهما في الوطن العربي»، مداخلة مقدمة في ندوة حول «دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية»، المنظم من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 07-11 ماي 2005،
- 9 خالد أبو عصب، «نظم إدارة البيئة وسلسلة الأيزو 14001 والاستفادة منها»، المجمع العربي للإدارة والمعرفة، تاريخ الموضوع: 2004/01/01.
- http://www.akms.org/NewsGroup.aspx?news_group=news&lang=ar
- 10 STANS john & SIEBEL Maarten, «Environmental management systems, purpose and benefits of an EMS», UNESCO, ed. Delft, The Netherlands, 2011, p. 3.
- 11 ياسين بودهان، «مؤشر الأداء البيئي، أيسلندا الأولى عالميا والجزائر الأولى عربيا»، تاريخ الموضوع: 2011-02-15

- 12 حوشين رضوان، «الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضى فى تطبيقها»، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 16.
- 13 المؤسسات المصنفة هي المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار
- المصدر: المادة 18 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003م، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43 من الجريدة الرسمية 2003.
- 14 المرجع السابق لـ القانون 10-03، المادة 33.
- 15 المادة 61 من القانون 10-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422هـ الموافق لـ 03 جويلية 2001م، يتضمن قانون المناجم العدد 35 من الجريدة الرسمية 2001..
- 16 المرجع السابق لـ القانون 10-01، المادة 182.
- 17 المرجع السابق لـ القانون 10-01، المادة 101.
- 18 المرجع السابق لـ القانون 10-03، المادة 15.
- 19 وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، «تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر»، ط. دار الحقائق، الجزائر، 2006، ص 335.
- 20 يحيى وناس، «الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر»، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية (فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 106.
- 21 المادة 52 من القانون 19-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ لـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، العدد 77 من الجريدة الرسمية لسنة 2001.
- 22 المرجع السابق لـ يحيى وناس، ص 107.
- 23 المادة 59 من القانون 20-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، العدد 77، الصادر في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر 2001، السنة الثامنة والثلاثون، ص 30.
- 24 المرجع السابق ليحيى وناس، ص 106.
- 25 Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, « Contrats de performance environnementale», http://www.mate.gov.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=28&Itemid=125
- 26 Groupe Saidal, «Présentation, Qui sommes nous?», <http://www.saidalgroup.dz/presentation.asp>
- 27 Groupe Saidal, «historique», <http://www.saidalgroup.dz/historique.asp>
- 28 المرجع السابق لـ «Présentation, Qui sommes nous?», Groupe Saidal,
- 29 Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, «Contrat de performance environnementale établi entre le ministère de l'aménagement de territoire et de l'environnement et groupe Saidal filiale antibiotical», Médéa, septembre 2005, p. 2.
- 30 المرجع السابق لـ Saidal filiale antibiotical، ص 8.
- 31 المرجع السابق لـ Saidal filiale antibiotical، ص 4.